وهو ابوه او وصي ابيه ثم الى جده ثم وصي جده ثم القاضي
ثم الى من نصب القاضي فان لم يكن واحد من هؤلاء فولاية
القبض لمن في عياله اخ او عم او خال او غيرهم ويقبض
الزوج للزوجة الصغيرة اذا كانت في عياله وان كان لها
اب صغيرة في عيال اجنبي برضا ابيها والاب غائب
فقبض الاجنبي لها صحيح دون قبض الاخ ويجوز قبض الملتقط
على اللقيط رجل اودع شيئا ثم وهبه من المودع والشيء
بحضرتهما جازت الهبة وهو قابض الاقرار بالهبة يكون اقرارا
صحيحا اما لا يكون اقرارا بالقبض اذا وهب رجل ثيابا في
صندوق ودفع الصندوق اليه ان كان الصندوق مقفلا
لم يكن قبضا اذا وهب لابنه الكبير وهو في عياله يشترط قبض
الابن وان كان الابن صغيرا لا يصير الاب قابضا له الا بدليل مجرد
الهبة وما ذكر في الكتاب ان قبضه لاجل ابنه الصغير انما يعلم
بها وهب ويشهد فذلك للتوفيق لانه شرط لو وهب
للصغير شيئا وقبضت له امه لم يجز اذا لم يكن في عياله ولو وهب
شيئا حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته صار
قابضا عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله قال لاخ

وهبت هذا

ملا ان الزوج قبض الهبة لزوجته الصغيرة اذا كانت في عياله وان كان لها اب

وهبت هذا العبد والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت
الهبة وان لم يقل قبلت والله اعلم ما في الهبة الجائزة
والفاسدة الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وهبه
على انه بالخيار جازت الهبة والخيار باطل هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة لا يجوز سواء كان من شريكه او من غير
شريكه ولو قبضها هل يفيد الملك ذكر حسام الدين رحمه الله
في كتاب الواقعات ان المختار ان لا يفيد الملك وذكر
في موضع آخر انه يفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى اذا
وهب اثنان من رجل دارا فانه يصح بالاجماع وهب
من رجلين دارهما صح جاز عليه الفتوى وهب زرعا
دون الارض او على العكس لم يجز ولو وهب متاعا
وسلم مقسوما جاز وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة
كالطاحونة والحمام يجوز احد الشريكين لو قال لصاحبه
وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما صح وان كان
مستهلكا لم يصح وهبت مهرها من الزوج في حالة الطلاق
وماتت في النفاس لم تصح هبة الدين من غير من عليه الدين
لا يصح الا اذا سلطه على القبض اذا اشترى دارا فوهبها

ملا لا بد من القبول هنا

ملا وهب زرعا دون الارض او على العكس لم يجز

ملا وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالطاحونة والحمام يجوز

ملا وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما صح وان كان مستهلكا لم يصح

ملا وهبت مهرها من الزوج في حالة الطلاق وماتت في النفاس لم تصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)